

تعميم رقم (٧) لسنة ٢٠٢٦

صادر بتاريخ ٢٠٢٦ / ١٠ / ٤

بشأن تعزيز الإفصاح والشفافية لوثائق التأمين
التي تتضمن استراتيجيات استثمار مرتبطة بالذهب

في إطار اختصاص الهيئة العامة للرقابة المالية بالإشراف والرقابة على نشاط التأمين، وحرصاً على حماية حقوق المتعاملين وتعزيز مبادئ الشفافية والإفصاح، وفي ضوء ما رصدته الهيئة من بعض شكاوى العملاء بشأن حدوث خلط عند تسويق المنتجات التأمينية من خلال القنوات المصرفية بينها وبين الأوعية الادخارية أو الاستثمارية أو المنتجات والخدمات المصرفية، لاسيما بالنسبة للمنتجات التأمينية المرتبطة باستثمارات؛

تؤكد الهيئة على شركات التأمين الالتزام بما يأتي:

الإفصاح عن طبيعة المنتج التأميني:

يتعين، قبل التعاقد، الإفصاح للعميل بصورة واضحة ودقيقة وغير مضللة عن الطبيعة التأمينية للمنتج ومزاياه ومخاطره وشروطه الجوهرية، وبيان أي مكون أو استراتيجية استثمارية مرتبطة به، بما يمكن العميل من اتخاذ قراره على بينة.

• وإذا تضمنت الوثيقة استثماراً مرتبطاً بالذهب أو بأي أصل استثماري آخر، يتعين بيان طبيعة هذا الاستثمار وآلية إدارته، والإفصاح عن الصندوق أو مدير الاستثمار – بحسب الأحوال – وعدم الإيحاء بأن شركة التأمين تمتلك الأصل محل الاستثمار أو تديره مباشرة متى لم يكن ذلك صحيحاً، مع بيان ما إذا كان للعميل حق في تسلم الأصل عيناً أو استرداده، وشروط ذلك إن وجدت، فضلاً عن بيان أسس تحديد قيمة التصفية أو الاسترداد وفقاً لأحكام الوثيقة.

(٢) حظر الخلط أو التضليل في التسويق:

يحظر استخدام أية عبارات أو وسائل أو ممارسات تسويقية يكون من شأنها إحداث خلط لدى العميل بين المنتج التأميني وبين الودائع أو الحسابات أو غيرها من المنتجات أو الخدمات المصرفية أو الأوعية الادخارية والاستثمارية، أو تضمين المواد التسويقية بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة أو من شأنها خلق تصور مخالف للطبيعة الحقيقية للمنتج وشروطه المعتمدة من الهيئة.



٣) توثيق علم العميل بطبيعة المنتج:

- تلتزم شركات التأمين باتخاذ ما يلزم لتوثيق إقرار العميل – قبل إتمام التعاقد – باطلاعه على الشروط والأحكام الجوهرية للوثيقة، وعلمه بأن محل التعاقد منتج تأميني صادر عن شركة التأمين وليس وديعة أو حساباً أو منتجاً مصرفياً، وبأنه حصل على المعلومات والإفصاحات اللازمة لفهم طبيعة المنتج ومزاياه ومخاطره، وأتيحت له فرصة كافية للاستفسار عن شروطه وأحكامه.
- ولا يترتب على هذا الإقرار إعفاء شركة التأمين من أي من التزاماتها القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالإفصاح أو حماية حقوق المتعاملين.

٤) الالتزام والرقابة الداخلية:

- تلتزم شركات التأمين بمراجعة المواد والنماذج وأساليب التسويق المستخدمة في توزيع منتجاتها من خلال القنوات المصرفية، واتخاذ الإجراءات والضوابط الداخلية اللازمة لضمان الالتزام بما تقدم، وموافاة الهيئة – خلال شهر من تاريخ صدور هذا التعميم – بالإجراءات التي اتخذتها في هذا الشأن وبنموذج الإقرار المستخدم لديها.
- يُنشر هذا التعميم على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة
هيئة العامة للرقابة المالية

د. إسلام عبد العظيم عزام

